

تاج العروس من جواهر القاموس

يَقُولُ : ما مِنْهُ فِي النَّاسِ حَيُّ يُقَارِبُهُ إِلَّا مُمْلِكٌ أَبُو أُمٍّ ذَلِكَ
الْمُؤْمَلِكُ أَبُوهُ وَنَصَبَ مُمْلِكًا لِأَنَّهُ اسْتَنْاءَ مُقَدِّمٌ وَقَالَ هِشَامُ : هُوَ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ الصَّاعِنِيُّ : الْبَيْتُ مِنْ أَبْيَاتِ
الْكِتَابِ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي شِعْرِ الْفَرَزْدَقِ .
وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ الْمُلُوكِ كَرَهَبُوتٍ مِنَ الرَّهْبَةِ مُخْتَصٌّ بِمُلُوكِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَائِكَةَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ " . وَيُقَالُ لِلْمَلَائِكَةِ مَلَائِكُوتٌ مِثْلُ تَرْقُوتِ بِمَعْنَى الْعِزِّ
وَالسُّلْطَانُ يُقَالُ لَهُ مَلَائِكُوتُ الْعِرَاقِ وَمَلَائِكُوتُهُ : أَيُّ : عِزُّهُ وَمُلُوكُهُ عَنْ
اللَّحْيَانِيِّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " بِيَدِهِ مَلَائِكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ " أَيُّ : سُلْطَانُهُ
وَعَظَمَتُهُ وَقَالَ الزَّجَّاجُ : أَيُّ تَنْزِيهِهِ اللَّهُ عَنْ أَنْ يُوصَفَ بِغَيْرِ الْقُدْرَةِ
قَالَ : وَمَلَائِكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ أَيُّ : الْقُدْرَةُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .
وَالْمَمْلُوكَةُ وَتُضَمُّ اللَّامُ : عِزُّ الْمَلِكِ وَسُلْطَانُهُ فِي رَعِيَّتِهِ . وَقِيلَ :
عَبِيدُهُ وَقَالَ الرَّائِغِبِيُّ : الْمَمْلُوكَةُ : سُلْطَانُ الْمَلِكِ وَبِقَائِهِ الَّتِي
يَتَمَلَّكُهَا وَقَالَ غَيْرُهُ : يُقَالُ : طَالَتْ مَمْلُوكَتُهُ وَسَاءَتْ مَمْلُوكَتُهُ وَحَسُنَتْ
مَمْلُوكَتُهُ وَالْجَمْعُ الْمَمَالِكُ .
وَبُضْمٌ اللَّامِ فَقَطْ : وَسَطُ الْمَمْلُوكَةِ وَبِهِ فَسَّرَ شَمْرُ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ الْبَصْرَةَ إِحْدَى الْمُؤْتَفِكَاتِ فَانْزَلَ فِي ضَوَائِحِهَا وَإِيَّاكَ وَالْمَمْلُوكَةَ
وَمِنْ الْمَجَازِ : تَمَالُكَ عَنْدَهُ : إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ عَنْهُ .
وَلَيْسَ لَهُ مَلَاكٌ كَسَحَابٍ أَيُّ : لَا يَتَمَالَكُ .
وَيُقَالُ : مَا تَمَالَكَ فُلَانٌ أَنْ وَقَعَ فِي كَذَا : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْبِسَ
نَفْسَهُ قَالَ الشَّاعِرُ :
" فَلَا تَمَالِكَ عَنْ أَرْضٍ لَهَا عَمَدٌ وَابْتُعِلَ : نَفْسِي لَا تُحَالِكُنِي لِأَنْ أَفْعَلَ
كَذَا أَيُّ : لَا تُطَاوِرْ عُنِي .
وَفُلَانٌ مَالَهُ مَلَاكٌ أَيُّ : تَمَاسُكٌ وَفِي حَدِيثِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " فَلَمَّا رَأَاهُ
أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خَلْقٌ لَا يَتَمَالَكُ " أَيُّ لَا يَتَمَاسِكُ .
وَإِذَا وَصِفَ الْإِنْسَانُ بِالْخِفَّةِ وَالطَّيَشِ قِيلَ : إِنَّهُ لَا يَتَمَالَكُ .

وَمَلَاكُ الْأَمْرِ بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ : قِوَامُهُ الَّذِي يُمْلِكُ بِهِ وَصَلَاحُهُ وَفِي التَّهْذِيبِ
 : الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَفِي الْحَدِيثِ : مَلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ وَهُوَ مَجَازٌ .
 وَالْمَلَاكُ كَكِتَابٍ : الطَّيِّبُ لِأَنَّهُ يُمْلِكُ كَمَا يُمْلِكُ الْعَجَّيْنُ .
 وَمِنْ الْمَجَازِ نَاقَةُ مَلَاكُ الْإِبِلِ : إِذَا كَانَتْ تَتَذَبَّعُهَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .
 وَمِنْ الْمَجَازِ : شَهِدْنَا إِمْلَاكَهُ وَمَلَاكَهُ بِكَسْرِهِمَا وَيُفْتَحُ الثَّانِي
 الْأَخِيرَتَانِ عَنِ اللَّحْيَانِيَّ تَزَوَّجَهُ أَوْ عَقْدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ .
 وَأَمْلَاكُهُ إِيَّاهَا حَتَّى مَلَاكَهَا يَمْلِكُهَا مَلَاكًا مُثْلًا لَشَا : زَوَّجَهُ
 إِيَّاهَا عَنِ اللَّحْيَانِيَّ وَهُوَ مَجَازٌ تَشْبِيهًا بِمُلْكِكَ عَلَيْهَا فِي سِيَاسَتِهَا وَبِهَذَا
 النَّظَرِ قِيلَ : كَادَ الْعَرُوسُ يَكُونُ مَلَاكًا قَالَهُ الرَّائِغِبُ .
 وَأُمْلَاكُ فُلَانٍ يَمْلِكُ إِمْلَاكًا : إِذَا زَوَّجَ وَقَوْلُهُ مِنْهُ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ
 عَنْهُ أَيْضًا أَيُّ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ اللَّحْيَانِيَّ أَيْضًا وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ ذِكْرُ
 اللَّحْيَانِيَّ حَتَّى يُعَيِّدَ إِلَيْهِ الصَّامِرَ وَإِنَّمَا هُوَ رَأَى هَكَذَا فِي التَّهْذِيبِ
 وَالْمُحْكَمَ لَمَّا ذَكَرُوا عَنِ اللَّحْيَانِيَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْقَوْلَ الثَّانِي
 وَقَالُوا عَنْهُ أَيْضًا : وَهَذَا غَلَطٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ يَنْذِبُ فِي التَّهْذِيبِ
 عَلَيْهِ .
 وَلَا يُقَالُ : مَلَاكَ بِهَا وَلَا أُمْلَاكَ بِهَا وَإِنَّمَا يُقَالُ : مَلَاكَهَا يَمْلِكُهَا
 مَلَاكًا بِالتَّثْنِيتِ : إِذَا تَزَوَّجَهَا